

قرار مجلس إدارة
الهيئة العامة للمراقبة المالية
رقم (٥١) لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٧/٦/٢٠١١

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، بإصدار قانون رأس المال ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩، بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للمراقبة المالية،
وعلى المذكرة المعدة من قبل الإدارة المختصة بالهيئة،
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٧) المنعقدة بتاريخ ٢٧/٦/٢٠١١،

قرر

- مادة (١) الموافقة على الطلب المقدم من شركة الإسكان للتوريدات بشأن تصفية نشاط الشركة، وذلك وفقًا للمادة رقم (٣٣) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
- مادة (٢) على القطاعات والإدارات المركزية بالهيئة، تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.
- مادة (٣) يسري هذا القرار اعتبارًا من تاريخ صدوره.

د. أشرف الشوقاوي
رئيس مجلس الإدارة



٤٦٠٧٦